الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده،

القضيّة عدد: 1/16160

حكم ابتدائـــي

باسم الشعب التونسي

تاريخ الحكم: 29 جانفي 2010

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: الش إ ، نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التربية والتكوين، مقرّه بمكاتبه بالوزارة، شارع باب بنات، تونس، 1030.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 30 نوفمبر 2006 تحت عدد 1/16160، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير التربية والتكوين بتاريخ 28 جوان 2006 والقاضي بتسليط عقوبة العزل على منوّبه ابتداء من 15 أفريل 2006 بسبب ما نُسب إليه من خطأ متمثّل في تدليس شهادة الأستاذية، وذلك بالاستناد إلى غياب تقرير إحالة على مجلس التأديب مثلما تقتضيه أحكام الفصل 51 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وإلى خرق أحكام الفصل 56 من نفس القانون بمقولة إنّ ما نُسب إلى منوّبه لا يعتبر خطأ جسيما موجبا لإيقافه عن العمل، وإلى الخطأ في الوصف القانوني للوقائع بمقولة إنّ ما نُسب إلى منوّبه وعلى فرض ثبوته لا يعتبر تدليسا على معنى أحكام الفصول 172 وما بعده من المجلة الجزائية وإنّما هو جنحة افتعال شهادة

المنصوص عليها بالفصل 193 من المجلّة الجزائية، وإلى عدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب بمقولة إنّ الإدارة لم تراع أقدمية منوّبه ونقاوة ملفه من السوابق التأديبية ووضعه الاجتماعي عند اتّخاذها العقوبة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية والتكوين بتاريخ 23 مارس 2007 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا لعدم جواز الطعن في أكثر من قرار صلب العريضة الواحدة بمقولة إنّ المدّعي يطعن في قرار عزله وقرار إيقافه تحفظيا عن العمل صلب نفس العريضة. وأشار من جهة الأصل إلى أنّ العارض، وباعترافه، تعمّد تدليس شهادة الأستاذية في اللغة والآداب الفرنسية واستغلالها للارتقاء لرتبة أستاذ مدارس ابتدائية وفي مناظرة الدخول إلى مرحلة تكوين متفقّدي مدارس ابتدائية. وبخصوص ما نسبه نائب العارض إلى القرار المنتقد من خرق لأحكام الفصل 56 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة، لاحظت الإدارة أنّ ما أقدم عليه العارض من تدليس لشهادة جامعية يمثل إخلالا بواجب الأمانة وخطأ جسيما وجريمة من جرائم الحق العام يستوجب إيقافه تحفظيا وتتبعه عدليا وهو ما بادرت إليه الإدارة عن طريق مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة. وردّا على ما تمسّك به نائب العارض من غياب لتقرير الإحالة على مجلس التأديب، أكّدت الإدارة أنّ إحالة العارض على مجلس التأديب تمت وفقا لتقرير دعوى ممضى من رئيس الإدارة ويتضمن بيانا مفصلا للأفعال المنسوبة إليه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ كمال بن مسعود نائب العارض بتاريخ 5 ماي 2007 والذي تمسك فيه مجددا بغياب تقرير الإحالة على مجلس التأديب ملاحظا أنّ الإدارة لم تدل بتقرير الدعوى الذي أشارت إليه صلب مذكرتها في الرد.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية والتكوين بتاريخ 19 جوان 2007 والذي أرفقه بنسخة من "تقرير دعوى للإحالة على مجلس التأديب".

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ كمال بن مسعود نائب العارض بتاريخ 17 جويلية 2007 والذي أكّد فيه أنّ تمسّك الإدارة بارتكاب منوّبه لخطأ جسيم يوجب عليها الإدلاء بما يفيد تتبعه جزائيا، وهو ما لم يتوفر في نزاع الحال. ولاحظ أنّ الوثيقة المدلى بها من الجهة المدّعى عليها والتي تحمل عنوان "تقرير دعوى للإحالة على مجلس التأديب" وردت في شكل استمارة غير مؤرخة و لم تتضمن المآخذ المنسوبة لمنوّبه بصفة واضحة ولا يمكن أن تعتبر تبعا لذلك تقريرا على نحو ما اقتضاه الفصل 51 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية والتكوين بتاريخ 11 ماي 2009 والذي أشار فيه إلى أنّه تم تتبع العارض عدليا من أجل ما نسب إليه عبر مراسلة المكلف العام بنزاعات الدولة عدد 25260 بتاريخ 21 نوفمبر 2006 مؤكدا أنّ الوزارة لم تتصل بمآل التتبعات الجزائية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ كمال بن مسعود نائب العارض بتاريخ 12 ماي 2009 والذي نفى فيه وجود أيّ تتبعات جزائية ضد منوّبه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية والتكوين بتاريخ 27 جويلية 2009 والذي جدد فيه التأكيد على أنّ الإدارة طلبت من المكلف العام بنزاعات الدولة تتبع العارض عدليا، ملاحظا أنّ إثارة التتبعات الجزائية من عدمها في حق العارض ليس له أي تأثير على سير التحقيق في القضيّة المرفوعة لدى القضاء الإداري نظرا لاستقلالية المادتين عن بعضهما البعض وبالنظر إلى إقرار العارض الواضح والصريح بتعمده تدليس شهادة الأستاذية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ كمال بن مسعود نائب العارض بتاريخ 28 جويلية 2009 والذي نفى فيه مجددا وجود أيّ تتبعات جزائية ضد منوّبه ملاحظا أنّه لو صح أنّ الدعوى العمومية قد تم تحريكها منذ 21 نوفمبر 2006 فإنّه لا يتصور ألاّ تكون الجهة المدّعى عليها قد حصلت على مآل تلك التتبعات.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة له وخاصة بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2009، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد ح • في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، و لم يحضر الأستاذ وحضر ممثل وزير التربية والتكوين وتمسك. وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 جانفي 2010،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي

من جهة الشكل

حيث دفعت جهة الإدارة برفض الدعوى شكلا لعدم جواز الطعن في أكثر من قرار صلب العريضة الواحدة بمقولة إنّ المدّعي يروم من خلال دعواه الراهنة إلغاء قرار إيقافه تحفظيا عن العمل وقرار عزله.

وحيث وفضلا عن أنّ طعن العارض قد تسلّط على قرار عزله وأنّ ما أثاره بخصوص إيقافه عن العمل إنّما يندرج في مجمل ما وجّهه من مآخذ لقرار العزل المنتقد، فقد استقر قضاء المحكمة على قبول النظر، وبصورة استثنائية ومحدودة، في شرعية أكثر من قرار تمّ الطعن فيها صلب عريضة واحدة كلما كانت للطاعن نفس المصلحة لإلغائها وكانت تجمع بين القرارات المذكورة رابطة متينة أو كانت العريضة ترمي إلى البت في موضوع مشترك بين كافة القرارات المنتقدة، واتجه رفض دفع الإدارة.

وحيث تكون الدعوى والحال ما ذُكر مرفوعة في الآجال القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وهي بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل

عن المطعن الأوّل المأخوذ من خرق أحكام الفصل 51 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

حيث تمسّك نائب العارض بغياب تقرير الإحالة على مجلس التأديب وهو ما يشكل خرقا لأحكام الفصل 51 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وحيث أدلت الإدارة بوثيقة تحمل في طالعها عبارة "تقرير دعوى للإحالة على مجلس التأديب".

وحيث تمسّك نائب العارض بأنّ الوثيقة المقدّمة من الجهة المدّعى عليها لا يمكن أن تعتبر تقريرا على نحو ما اقتضاه الفصل 51 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة بمقولة إنّها وردت في شكل استمارة غير مؤرخة و لم تتضمن المآخذ المنسوبة لمنوّبه بصفة واضحة.

وحيث اقتضى الفصل 51 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة سالف الذكر في فقرته السادسة أن "يحال الموظف على مجلس التأديب بمقتضى تقرير كتابي صادر عن السلطة التي لها حق التأديب أو عن الإطار السامي الذي له تفويض لممارسة السلطة التأديبية أو لإمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب. ويبين تقرير الإحالة على مجلس التأديب بصفة واضحة الأفعال المنسوبة إلى الموظف وعند الاقتضاء الظروف التي ارتكبت فيها".

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على وثيقة "تقرير دعوى للإحالة على مجلس التأديب" المدلى بها من الجهة المدّعى عليها أنّها استوفت الإجراءات وتضمنت التنصيصات المفروضة بالفصل 51 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة سالف الذكر وذلك بأن صدرت عن السلطة التي لها حق التأديب ممثلة في الوزير وبيّنت خاصة الفعلة المنسوبة إلى العارض وكشفت بوضوح عن انصراف إرادة الإدارة إلى إحالة عونها على مجلس التأديب، ودون أن يشكّل عدم تأريخها خرقا لصيغة شكلية جوهرية بعينها قد يكون في تخلفها المساس بشرعية إجراءات المؤاخذة المسلكية، واتجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق الفصل 56 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

حيث يعيب نائب العارض على الإدارة خرق الفصل 56 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة بمقولة إنّ ما نُسب إلى منوّبه لا يعتبر خطأ جسيما موجبا لإيقافه عن العمل.

وحيث اقتضى الفصل 56 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة سالف الذكر في فقرته الأولى أنّه "في صورة ارتكاب خطأ جسيم من طرف موظف سواء كان ذلك بإخلاله بالواجبات المهنية أو بارتكابه جريمة من جرائم الحق العام فإنه يقع إيقافه حالا عن مباشرة وظيفته وذلك بإذن من رئيسه المباشر على أن يعلم هذا الأخير حالا بذلك رئيس الإدارة الذي يجب عليه اتخاذ القرار اللازم".

وحيث أنّ فعلة "تدليس شهادة الأستاذية" المنسوبة إلى العارض تعدُّ خطأ جسيما باعتبارها جريمة من جرائم الحق العام على معنى أحكام الفصل 56 سالف الذكر وتخوّل والحال ما ذُكر إيقاف الموظف المشتبه فيه ارتكابها تحفظيا في انتظار ما ستفضي إليه التحقيقات الإدارية والجزائية عند الاقتضاء، واتجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثالث المأخوذ من الخطأ في الوصف القانوني للوقائع

حيث يعيب نائب العارض على الإدارة إسباغ وصف قانوني خاطئ على الوقائع المنسوبة إلى منوّبه بمقولة إنّ ما نُسب إليه وعلى فرض ثبوته لا يعتبر تدليسا على معنى أحكام الفصول 172 وما بعده من المجلة الجزائية وإنّما هو جنحة افتعال شهادة المنصوص عليها بالفصل 193 من المجلّة الجزائية.

وحيث أنّ تكييف الإدارة للأخطاء المسلكية المرتكبة من موظفيها ليس استعارة للتوصيف الجزائي لتلكم الأفعال على نحو تُحمل فيه على التقيّد بمسميات وبأركان الجرائم المستمدّة من المجلة الجزائية، وعليه فإنّ ما أسبغته على ما ثبت في حق العارض، باعترافه الصريح، من تدليس لشهادة علمية يظل شرعيا بغض النظر عما إذا كانت الفعلة من قبيل ارتكاب الزور أو التدليس أو افتعال أو اصطناع أو إقامة وثيقة تتضمن معطيات غير صحيحة وإلى غير ذلك من الجرائم الواردة في التشريع الجزائي، ويظل ما تمسّك به نائبه بهذا الخصوص عديم الجدوى واتجه رفضه.

عن المطعن الرابع المأخوذ من عدم جواز مؤاخذة العارض تأديبيا في غياب تتبعات جزائية

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ الفعلة المنسوبة إلى منوّبه باعتبارها جريمة من جرائم الحق العام كانت تفرض على الإدارة تتبعه جزائيا، وهو ما لم تسع إلى استيفائه في نزاع الحال.

وحيث دفعت جهة الإدارة بصورة أصلية بأنّها تولت مراسلة المكلف العام بنزاعات الدولة بمقتضى المكتوب عدد 25260 بتاريخ 21 نوفمبر 2006 قصد تتبع العارض عدليا ودون أن تتصل بمآل التتبعات الجزائية.

وحيث بقي ملف القضيّة حاليا مما يقطع بإثارة تتبعات جزائية ضد العارض في نزاع الحال، ضرورة أنّ ما دفعت به الجهة المدّعى عليها من مكاتبة للمكلف العام بنزاعات الدولة بقي مجردا، وهو قاصر في مطلق الأحوال وحتى على افتراض صحته عن الاستدلال على إثارة الدعوى العمومية في حق العارض، والتي لا تتأكّد إلا من خلال أعمال التتبع والتحقيق ومختلف محاضر الضابطة العدلية والأحكام القضائية.

وحيث دفعت جهة الإدارة بصورة احتياطية بأنّ إثارة التتبعات الجزائية من عدمها في حق العارض ليس له أي تأثير على سير التحقيق في القضيّة المرفوعة لدى القضاء الإداري نظرا لاستقلالية المادتين عن بعضهما البعض وبالنظر إلى إقرار العارض الواضح والصريح بتعمده تدليس شهادة الأستاذية.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 56 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أنّه "في صور ما إذا كان الخطأ المرتكب يمثل

جنحة أو جناية وخاصة إذا تعلق الأمر بالارتشاء أو اختلاس أموال عمومية أو الزور أو إفشاء السر المهني فانه يجب فورا رفع القضية لدى النيابة العمومية".

وحيث ولئن يشكّل رفع القضيّة لدى النيابة العمومية إجراء وجوبيا كلما كان الخطأ المرتكب من العون العمومي جنحة أو جناية تطبيقا لأحكام الفصل 56 المذكور سلفا، فإنّ عدم استيفائه ليس له تأثير على شرعية التتبعات التأديبية باعتبارها مستقلة عن التتبعات الجزائية وإنما ضرره لاحق بالمصلحة العامة التي تقتضي محاكمة مرتكبي الجرائم، وعليه ليس للعون المدان مسلكيا أن ينتفع بتخلف الإدارة عن مقاضاته جزائيا.

وحيث أنّ العبرة في كل ما ذُكر أن تفلح الإدارة في إثبات خطأ العون بوسائل مقبولة قانونا من شأنها تكوين وجدان القاضي بارتكاب الموظف للأفعال المنسوبة إليه على نحو صورة الحال، وذلك بالنظر إلى اعتراف العارض الصريح صلب الاستجوابات الموجهة إليه من مصالح الجهة المدّعى عليها بتدليس شهادة الأستاذية واستعمالها للمشاركة في مناظرة للارتقاء إلى رتبة أستاذ مدارس ابتدائية ولانتداب متفقدي تعليم ابتدائي، وكذلك من تقرير عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس المؤرّخ في 28 فيفري 2006 والذي أفاد من خلاله بأنّ شهادة الأستاذية في اللغة والآداب الفرنسية التي استظهر بها العارض مزوّرة، مقدّما تفاصيل دقيقة بخصوص الفروق بين الشهادات الحقيقة التي تسلّمها الكلّية والشهادة المزوّرة مؤكّدا على خلو سجلات وقاعدة البيانات الإعلامية للكلية من أيّ طالب يحمل الهوية الواردة بتلك الشهادة، وعليه، ولكل ما سبق فقد اتجه رفض هذا المطعن.

عن المطعن الخامس المأخوذ من عدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب

حيث يعيب نائب العارض على الإدارة عدم مراعاة أقدمية منوّبه في العمل ونقاوة ملفه من السوابق التأديبية ووضعه الاجتماعي.

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة على اعتبار أنّ اختيار العقوبة التأديبية يعدّ من الملاءمات المتروكة للسلطة التي يرجع إليها حقّ التأديب ولا يمارس القاضي الإداري عليها إلا رقابة دنيا تفضي به إلى إلغاء العقوبة المسلّطة على العون المدان كلما اتسم تقديرها للجزاء بعدم التلاؤم البيّن والبديهي مع الخطأ المرتكب، وذلك دونما حاجة من المحكمة لاجتهاد غير معهود قصد استجلائه.

وحيث أنّ ما أقدم عليه العارض، وهو الإطار التربوي المؤتمن على سلامة الشهائد العلمية من كل ما من شأنه أن ينال من مصداقيتها، من تدليس لشهادة الأستاذية في اللغة والآداب الفرنسية، لا يبيح له

التماس جزاء أخفّ وطأة من عقوبة العزل، وعليه، ترى المحكمة أنّ انتهاج الإدارة أقصى العقوبات المسلكية في حقّه لا يتّسم بتقدير خاطئ موجب للمراجعة، واتجه لذلك رفض هذا المطعن كسابقيه كرفض الدعوى برمتها.

ولهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيّد م والسيدة ﺒ إ

وتُلي علنا بجلسة يوم 29 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة سميرة قيزة

المستشار المقرّر

الكاتبة العامة لمصالح الدوائر